

## 193158 - توفي وترك زوجة وأبناء أخ من الأم فقط فهل لهم حق في الميراث ؟

### السؤال

هالك هالك وترك زوجة ، وأبناء أخ من الأم فقط هل لأبناء الأخ حق في الميراث ؟ مع العلم أن الهالك لم يرث ماله من أصله ، بل صنع ثروته بنفسه.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فتركة هذا الميت توزع بالطريقة التالية:

أما الزوجة فتستحق الربع لعدم وجود فرع وارث ، قال تعالى ( وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ) النساء / 12 .

وأما أبناء الأخ من الأم فإنهم من ذوي الأرحام ، والقول الراجح من أقوال أهل العلم هو توريث ذوي الأرحام في حالة انعدام أصحاب الفروض والعصبات إلا الزوج أو الزوجة .

يقول ابن قدامة في المغني ( 6 / 317 ) عند حديثه عن ذوي الأرحام : " وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب ، وهم أحد عشر حيزا ؛ ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وولد الإخوة من الأم ، والعمات من جميع الجهات ، والعم من الأم ، والأخوال ، والخالات ، وبنات الأعمام ، والجد أبو الأم ، وكل جدة أدلت بأب بين أمين ، أو بأب أعلى من الجد . فهؤلاء ، ومن أدلى بهم ، يسمون ذوي الأرحام ، وكان أبو عبد الله يورثهم إذا لم يكن ذو فرض ، ولا عصبه ، ولا أحد من الوارث ، إلا الزوج ، والزوجة " انتهى .

وقد سبق بيان ذلك مفصلا في الفتوى رقم : ( 85495 ) ، ورقم : ( 176434 ) .

ثم إن ما استقرت عليه الفتوى أيضا في طريقة توريث ذوي الأرحام هو مذهب الجمهور من متأخري المالكية والشافعية ومذهب الحنابلة ، فيما يسمى بطريقة " التنزيل " وهي أن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يُدلي به من الورثة ، فيجعل له نصيبه .

فمثلا : ابن البنت يرث نصيب البنت ، والخال يرث نصيب الأم ، وبنت الأخ الشقيق ترث نصيب الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأم يرث نصيب الأخ لأم .

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عند حديثه عن ميراث ذوي الأرحام :

"ومن العلماء من قال : يرثون بالتنزيل ، أي: أنهم ينزلون منزلة من أدلوا بهم ، وهذا الذي مشى عليه المؤلف - رحمه الله - فقال **يرثون بالتنزيل** يعني نزلهم منزلة من أدلوا به ، فأبو الأم مدل بالأم فله ميراث الأم ، ابن الأخت مدل بالأخت فله ميراث الأخت ، ابن الأخ من الأم مدل بالأخ من الأم فله ميراث الأخ من الأم ، فهم يرثون بالتنزيل " انتهى من " الشرح الممتع على زاد المستقنع " ( 11 / 274 ) .

وعلى ذلك فإن أولاد الأخ من الأم في هذه المسألة يرثون من الميراث السدس ، ثم يرثون باقي التركة من باب " الرد " .  
أما السدس: فلأنه نصيب أبيهم - وهو الأخ لأم - فرضا عند انفراده ؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ) النساء/ 12 .  
قال ابن قدامة رحمه الله : " والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم ، بإجماع أهل العلم ، وفي قراءة سعد بن أبي وقاص : " وله أخ أو أخت من أم " ، والكلاية في قول الجمهور : من ليس له ولد ، ولا والد ، فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد ، والولد يشمل الذكر والأنثى ، والوالد يشمل الأب والجد " انتهى من "المغني" (6 / 163) .

فأولاد الأخ لأم يرثون نصيب أبيهم وهو السدس ، ويرثونه بالسوية للأنثى مثل حظ الذكر - إن كان بينهم أنثى .  
جاء في " الشرح الممتع على زاد المستقنع " ( 11 / 275 ) عند الحديث عن توريث ذوي الأرحام :  
" إن أدلوا بمن ذكرهم وأنثاهم سواء ، فذكرهم وأنثاهم سواء ، وإن أدلوا بمن يختلف فيه الذكر عن الأنثى ، فهم يختلفون ، فأولاد الإخوة من الأم سواء ، فلو هلك هالك عن بنت أخ من أم وابن أخ من أم ، فهم سواء ؛ لأنهم أدلوا بمن ذكرهم وأنثاهم سواء " انتهى .

وأما باقي التركة فيستحقه أولاد الأخ لأم أيضا من باب الرد ، يقسمونه بينهم بالسوية ، ولا تأخذ منه الزوجة شيئا ؛ لأن الزوجين لا حظ لهما في الرد .

جاء في " المغني " لابن قدامة ( 6 / 296 ) " فأما الزوجان ، فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم " انتهى .  
وقد سبق أن بينا في الفتوى رقم : (166553) أن الإخوة لأم سواء أخذوا بالفرض أو الرد ، فإنهم يقتسمون التركة بينهم بالتساوي ، للأنثى مثل حظ الذكر ، وكذلك أولادهم يقتسمون حظهم بينهم بالتساوي للأنثى مثل الذكر .  
وفي النهاية ننبه على أن تركة الميراث تورث حسب الحدود الشرعية التي حدّها الله سبحانه في كتابه ، سواء أكانت التركة قد اكتسبت بطريق الإرث ، أو بطريق الجد والعمل بتجارة أو صناعة ونحوها ، أو بطريق الهبة أم بغير ذلك من الطرق المشروعة ؛ فكل هذا لا أثر له في قسمة الموارث .

والله أعلم.